

بداية المتفقه^٣

جمع وترتيب

وحيد بن عبد السلام بالي

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٢٤٣٢٥

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٣٧٤٥٤٤



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة .

ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس .

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمدُ لله وَكَفَى ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ،
وَبَعْدُ

فهذا مُختَصَرٌ في الفقه يَضْبُطُ شَوَارِدَهُ ، وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ ،
اقتصرْتُ فيه على ما صحَّ دليُّه ، ورجحَ مدلولُه ، ومرتبتُه على
أبوابِ منارِ السَّبِيلِ ليكونَ تمهيدًا له ومدخلًا إليه ،
وأسميته «بداية المتفقه» وأسألُ الله أن يُصلِحَ نياتنا ويُلهمنا
مرشدنا.

* * *

الفقه

• فيه ستة وثلاثون كتاباً :

- | | |
|---------------------------|--------------------------------------|
| ١- كتابُ الطَّهارةِ . | ٢- كتابُ الصَّلَاةِ . |
| ٣- كتابُ الجنائزِ . | ٤- كتابُ الزَّكَاةِ . |
| ٥- كتابُ الصِّيَامِ . | ٦- كتابُ الاعتِكَافِ . |
| ٧- كتابُ الحجِّ . | ٨- كتابُ الجِهَادِ . |
| ٩- كتابُ البَيْعِ . | ١٠- كتابُ الحَجَرِ . |
| ١١- كتابُ الشَّرْكَةِ . | ١٢- كتابُ العَارِيَةِ . |
| ١٣- كتابُ الغَصْبِ . | ١٤- كتابُ الرِّقْفِ . |
| ١٥- كتابُ الوَصَايَا . | ١٦- كتابُ الفَرَائِضِ . |
| ١٧- كتابُ العِتْقِ . | ١٨- كتابُ النِّكَاحِ . |
| ١٩- كتابُ الصَّدَاقِ . | ٢٠- كتابُ الخُلْعِ . |
| ٢١- كتابُ الطَّلَاقِ . | ٢٢- كتابُ الإِيْلَاءِ . |
| ٢٣- كتابُ الظُّهَارِ . | ٢٤- كتابُ اللَّعَانِ . |
| ٢٥- كتابُ العِدَّةِ . | ٢٦- كتابُ الرِّضَاعِ . |
| ٢٧- كتابُ النِّفَقَاتِ . | ٢٨- كتابُ الجُنَايَاَتِ . |
| ٢٩- كتابُ الدِّيَاَتِ . | ٣٠- كتابُ الحُدُودِ . |
| ٣١- كتابُ الأَطْعِمَةِ . | ٣٢- كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ . |
| ٣٣- كتابُ الأَيْمَانِ . | ٣٤- كتابُ القَضَاءِ . |
| ٣٥- كتابُ الشَّهَادَاتِ . | ٣٦- كتابُ الإِقْرَارِ . |

أولاً : كتابُ الطَّهارةِ

● وفيه أحدَ عَشَرَ باباً :

- ١- بابُ المِياهِ .
- ٢- بابُ الآنيةِ .
- ٣- بابُ قَضَاءِ الحَاجةِ .
- ٤- بابُ السُّوَاكِ .
- ٥- بابُ الوُضُوءِ .
- ٦- بابُ المَسْحِ عَلَى الحُفَّيْنِ .
- ٧- بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ .
- ٨- بابُ الغُسلِ .
- ٩- بابُ التَّيَمُّمِ .
- ١٠- بابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ .
- ١١- بابُ الحِیْضِ .

١ - بَابُ الْمِيَاهِ

● وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ:

١ - طَهُورٌ:

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ .

٢ - طَاهِرٌ:

وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ .

٣ - نَجِسٌ:

وَهُوَ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ .

* * *

٢ - بابُ الآنية

● وفيه خمسةُ ضوابط :

الضابطُ الأولُ:

يَبَاحُ استعمالُ كُلِّ الآنيةِ إِلَّا الذهبَ والفضةَ .

الضابطُ الثاني:

آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعْلَمَ أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا فِي نَجَاسَةٍ .

الضابطُ الثالثُ:

عَظْمُ المَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَرِيشُهَا
طَاهِرٌ .

الضابطُ الرَّابِعُ:

جَمِيعُ جُلُودِ المَيِّتَاتِ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا الكَلْبَ وَالحَنْزِيرَ .

الضابطُ الخَامِسُ:

يُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنيةِ وَإِيكَاءُ الأَسْقِيَةِ وَإِغْلَاقُ الأبوابِ وَذِكْرُ اسمِ
اللهِ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ .

٣- بابُ قضاءِ الحاجةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: ما يحرمُ:

- ١- استقبالُ القبلةِ واستدبارُها بلا حائل .
- ٢- في قارعةِ الطريقِ والظلِّ ومواردِ النَّاسِ .
- ٣- وسطُ القبورِ .
- ٤- في الماءِ الرَّأكدِ .
- ٥- في المسجدِ .

٦- الاستنجاءُ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعامٍ .

الضابطُ الثاني: ما يُكرهُ:

- ١- الكلامُ أثناءَ قضائِها .
- ٢- البولُ في مَهَبِّ الرِّيحِ
- ٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ اللَّهِ .
- ٤- الاستنجاءُ باليمينِ

الضَابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَبُّ:

- ١- البِسْمَلَةُ والاستعاذَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .
- ٢- تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ .
- ٣- قَوْلُ «غُفْرَانُكَ» بَعْدَ الْخُرُوجِ .

* * *

٤- بابُ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أَوْقَاتُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ سِتَّةٌ:

١- عِنْدَ الْوُضُوءِ .

٢- عِنْدَ الصَّلَاةِ .

٣- عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ .

٤- عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

٥- عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ .

٦- عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ .

الضابطُ الثَّانِي: خِصَالُ الْفِطْرِ خَمْسٌ:

١- الْخِتَانُ .

٢- الْاسْتِحْدَادُ .

٣- نَتْفُ الْإِبْطِ .

٤- قَصُّ الشَّارِبِ .

٥- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

٥- بَابُ الْوُضُوءِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: واجبُ الوضوءِ واحدٌ.

١- التسمية فقط .

الضابطُ الثاني: فروضُ الوضوءِ ستةٌ:

١- غَسْلُ الوجهِ ومنه المضمضةُ والاستنشاقُ .

٢- غَسْلُ اليدينِ معَ المرفقينِ وتخليلُ الأصابعِ .

٣- مَسْحُ الرأسِ ومنه الأذنانِ .

٤- غَسْلُ الرجلينِ معَ الكعبينِ وتخليلُ أصابعهما .

٥- الترتيبُ .

٦- الموالاةُ .

الضابطُ الثالثُ: شروطُ الوضوءِ سبعةٌ:

١- انقطاعُ ما يوجبُه .

٢- الإسلامُ .

٣- النيةُ .

٤- العقلُ .

٥- التَّمْيِيزُ .

٦- المَاءُ الطَّهَّورُ .

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَهُ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سنن الوضوء اثنتا عشرة سنة:

١- السَّوَاكُ .

٢- غُسْلُ الْكَفَيْنِ .

٣- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

٤- الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ .

٥- الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ .

٦- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ .

٧- اخْتِذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ .

٨- تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

٩- مَجَاوِزَةُ مَحَلِّ الْفَرَضِ .

١٠- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ .

١١- دَلْكُ الْأَعْضَاءِ .

١٢- الدَّعَاءُ بَعْدَهُ .

٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ المسحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثلاثةٌ:

١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ الْمَائِيَةِ .

٢- سِتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الْفَرَضِ .

٣- طَهَّارَةُ عَيْنِهِمَا .

الضابطُ الثاني : مَبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثلاثةٌ:

١- الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ .

٢- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ .

٣- خَلْعُ الْمَسْوُوحِ عَلَيْهِ .

الضابطُ الثالثُ:

يُمَسَّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

* * *

٧- بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

- ١- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ .
 - ٢- زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَّتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَعْرِقٍ .
 - ٣- مَسُّ الْفَرْجِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .
 - ٤- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ .
 - ٥- التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ .
 - ٦- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ .
- الضابطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةً:

- ١- الصَّلَاةُ .
- ٢- الطَّوَافُ .
- ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ .

٨- بَابُ الْغُسْلِ

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: موجباتُ الغسلِ خمسة:

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ .
- ٢- التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ .
- ٣- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ .
- ٤- خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ .
- ٥- إِسْلَامُ الْكَافِرِ .

الضابط الثاني : شُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ :

- ١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .
- ٢- النِّيَّةُ .
- ٣- الْإِسْلَامُ .
- ٤- الْعَقْلُ .
- ٥- التَّمْيِيزُ .
- ٦- الْمَاءُ الطَّهَّورُ .
- ٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: فرضُ الغُسلِ واحدٌ:

١- تعميمُ البدنِ بالماءِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سنُّ الغُسلِ سبعٌ:

١- إزالةُ ما لوَّثَهُ من أذى .

٢- الوضوءُ قبلَهُ وتركُ الرجلينِ .

٣- غُسلُ الأَعْضاءِ ثلاثًا .

٤- التيامنُ .

٥- المُوَالاةُ .

٦- الدَّلْكُ .

٧- غُسلُ الرَّجلينِ بمكانٍ آخرٍ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الأغْسالُ المُستَحِبَّةُ تسعةٌ:

١- غُسلُ الجُمُعَةِ .

٢- مَنْ غَسَلَ مِيتًا .

- ٣- للعيدَين .
- ٤- الإِغْمَاءُ .
- ٥- الجنُونُ .
- ٦- المُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
- ٧- للإِحْرَامِ .
- ٨- لدخولِ مَكَّةَ .
- ٩- للوقوفِ بِعَرَفَةَ .

* * *

٩- بَابُ التِّيمَمِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ:

- ١- النيةُ .
- ٢- الإسلامُ .
- ٣- العقلُ .
- ٤- التمييزُ .

٥- انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعماله .

٦- أن يكون بترابٍ طاهرٍ له غُبَارٌ .

الضابطُ الثاني: فروضُ التيممِ أربعةٌ:

- ١- مسحُ الوجهِ .
- ٢- مسحُ اليدينِ إلى الرُّسْغَيْنِ .
- ٣- الترتيبُ .
- ٤- الموالاةُ .

الضابطُ الثالثُ: نواقضُ التيممِ :

- ١- نواقضُ الوُضوءِ .
- ٢- وجودُ الماءِ .
- ٣- زوالُ الميِّحِ .

١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

النجاسةُ عينٌ مُستَقْدَرَةٌ يزولُ حكمُها بزوالِها ولو بغيرِ ماءٍ .

الضابطُ الثاني:

لا يُشرَعُ العَدَدُ والتَّترِيبُ إلا في لُعَابِ الكلبِ في الإنَاءِ
ونحوه .

الضابطُ الثالثُ:

بولُ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ لشهوةٍ يُنْضَحُ، وبولُ الجاريةِ
يُغْسَلُ .

الضابطُ الرَّابِعُ:

الإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ .

* * *

١١ - بَابُ الْحَيْضِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الدماءُ الخارجةُ من المرأةِ ثلاثةُ:

- ١- حَيْضٌ .
- ٢- نِفَاسٌ .
- ٣- استِحاضَةٌ .

الضابطُ الثاني: يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ سبعةُ أشياء:

- ١- الجماعُ .
- ٢- الطَّلَاقُ .
- ٣- الصلاةُ .
- ٤- الصيامُ .
- ٥- الطَّوَافُ .
- ٦- المُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ .
- ٧- مَسُّ الْمُصْحَفِ .

الضابطُ الثالثُ: يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الْاِغْتِسَالِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاء:

- ١- الصيامُ .
- ٢- الطَّلَاقُ .
- ٣- المُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .

ثانيًا : كتابُ الصَّلَاةِ

● وفيه خَمْسَةُ أبواب :

- ١- بابُ الأَذَانِ والإِقامَةِ .
- ٢- بابُ شُرُوطِ صِحَةِ الصَّلَاةِ .
- ٣- بابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ .
- ٤- بابُ سُجُودِ السَّهْوِ .
- ٥- بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

١ - بابُ الأذانِ والإقامةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحَّةِ الأذانِ تسعةٌ:

- ١- أن يكونَ المؤذنُ مُسْلِمًا .
- ٢- أن يكونَ ذَكَرًا ^(١) .
- ٣- أن يكونَ عَاقِلًا .
- ٤- أن يكونَ مُمَيِّزًا .
- ٥- أن يكونَ نَاطِقًا .
- ٦- أن يكونَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ إلَّا في الفَجْرِ .
- ٧- أن يكونَ من واحد .
- ٨- الترتيبُ .
- ٩- المُوَالَاةُ .

(١) إذا كانَ الأذانُ للرجالِ أما النساءُ فيصحُّ أن تؤذنَ لهنَّ امرأةٌ إذا لم يسمعهُنَّ الرجالُ .

الضَابِطُ الثَّانِي: سُنَنُ الْأَذَانِ عَشْرٌ:

- ١- كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ حَسَنَ الصَّوْتِ .
- ٢- كَوْنُهُ أَمِينًا .
- ٣- كَوْنُهُ عَالِمًا .
- ٤- مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ .
- ٥- قَائِمًا .
- ٦- أَنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ .
- ٧- رَافِعًا وَجْهَهُ جَاعِلًا أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .
- ٨- مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .
- ٩- مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحَيَّعَتَيْنِ .
- ١٠- أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

* * *

٢ - بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

● وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- الْعَقْلُ .
- ٣- التَّمْيِيزُ .
- ٤- الطَّهَّارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ
- ٥- دُخُولُ الْوَقْتِ .
- ٦- سِتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ .
- ٧- اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ لِبَدْنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ .
- ٨- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
- ٩- النِّيَّةُ .

* * *

٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

● وفيه سبعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شُرُوطُ وجوبِ الصَّلَاةِ خمسةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- البلوغُ .
- ٤- عدمُ الحيضِ .
- ٥- عدمُ النَّفاسِ .

الضابطُ الثاني: أركانُ الصَّلَاةِ أربعةَ عشر:

- ١- القيامُ في الفرضِ .
- ٢- تكبيرةُ الإحرامِ .
- ٣- قراءةُ الفاتحةِ .
- ٤- الرُّكُوعُ .
- ٥- الرفعُ منه .
- ٦- الاعتدالُ قائمًا .
- ٧- السجودُ .
- ٨- الرفعُ منه .
- ٩- الجلوسُ بين السجدينِ .
- ١٠- الطمأنينةُ في الكلِّ .
- ١١- التَّشَهُّدُ الأخيرُ .
- ١٢- الجلوسُ له وللتسليمتينِ .
- ١٣- التسليمَتانِ .
- ١٤- الترتيبُ .

الضابطُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ ثمانيةٌ:

- ١- تكبيراتُ الانتقالِ .
 - ٢- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
 - ٣- ربنا ولكَ الحمدُ .
 - ٤- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مرةً في الركوعِ .
 - ٥- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مرةً في السُّجودِ .
 - ٦- رب اغفر لي بين السَّجْدَتَيْنِ .
 - ٧- التَّشَهُّدُ الْأَوْسَطُ ^(١) .
 - ٨- الْجُلُوسُ لَهُ .
- ## الضابطُ الرَّابِعُ: سُنُّ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُنَّةً:

- ١- دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ .
- ٢- التَّعَوُّذُ .
- ٣- قولُ: آمين .

(١) بما في ذلك الصلاة على النبي ﷺ .

- ٤- قراءةُ السورة .
 - ٥- الجهرُ في الجهرية
 - ٦- الإسرارُ في السرية .
 - ٧- الزيادةُ على ربنا ولك الحمد .
 - ٨- الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكُوع .
 - ٩- الزيادةُ على تسبيحةِ السجود .
 - ١٠- الزيادةُ على «رب اغفر لي» بين السجدين .
 - ١١- التعوذُ من أربعٍ بعد التَّشَهُّدِ الأخير^(١) .
- الضابطُ الخامسُ: سننُ الأفعالِ عشرونَ سنَّةً :**
- ١- رفعُ اليدينِ في أربعةِ مواضعٍ .
 - ٢- وضعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على الصِّدْرِ .
 - ٣- النظرُ محلَّ السَّجودِ .
 - ٤- القبْضُ على الرُّكْبَتَيْنِ باليدينِ في الركوعِ .

(١) لم نَعُدْ البسْملةَ في السننِ لأنها آيةٌ من الفاتحةِ على الراجحِ فتكونُ ركناً .

- ٥- مَدُّ الظَّهْرِ فِيهِ وَجَعْلُ الرَّأْسِ حَيَالَهُ .
- ٦- تَمَكُّنُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ .
- ٧- مَبَاشَرَةُ الْجَبْهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُودِ .
- ٨- مُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِيهِ .
- ٩- وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ .
- ١٠- وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ .
- ١١- وَصَفُّ قَدَمَيْهِ .
- ١٢- وَجَعْلُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ .
- ١٣- وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- ١٤- الْاِفْتِرَاشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .
- ١٥- التَّوَرُّكُ فِي الْأَخِيرِ .
- ١٦- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- ١٧- التَّحْلِيقُ بِإِبْهَامِ الْيَمْنَى وَالْوَسْطَى فِي التَّشَهُّدَيْنِ .
- ١٨- الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ فِيهِمَا .
- ١٩- الالْتِفَاتُ يَمِينًا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى .
- ٢٠- الالْتِفَاتُ شِمَالًا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ .

الضابطُ السادسُ: مكروهاتُ الصَّلَاةِ خمسَةٌ وعشرونَ مكروهًا:

١- تَرْكُ سُنَّةِ عَمَدًا .

٢- الالْتِفَاتُ بِلا حاجةٍ .

٣- تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ .

٤- حَمَلُ مُشْغَلٍ لَهُ .

٥- افْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ .

٦- الْعَبَثُ .

٧- التَّخَصُّرُ .

٨- التَّمَطِّي .

٩- التَّأَوُّبُ .

١٠- اسْتِقْبَالُ صُورَةٍ .

١١- وَوَجْهَهُ آدَمِي .

١٢- وَنَارٍ .

- ١٣- وَفَرَّقَةُ الْأَصَابِعِ .
- ١٤- تَشْبِيكُهُمَا .
- ١٥- لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّمٍ .
- ١٦- الْإِسْتِنَادُ بِلَا حَاجَةٍ .
- ١٧- كَفْتُ الثَّوْبِ أَوْ الشَّعْرِ .
- ١٨- مَسْحُ أَثَرِ السُّجُودِ قَبْلَ الْفَرَاغِ .
- ١٩- بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ .
- ٢٠- مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ .
- ٢١- إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .
- ٢٢- السَّدْلُ .
- ٢٣- تَغْطِيَةُ الْفَمِ .
- ٢٤- الْبُصَاقُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .
- ٢٥- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

الضابطُ السَّابِعُ: مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

- ١- تَرْكُ شَرْطٍ أَوْ رَكْنٍ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ .
- ٢- الأَكْلُ والشَّرْبُ عَمْدًا .
- ٣- الكَلَامُ عَمْدًا .
- ٤- الضَّحْكُ .
- ٥- العَمَلُ الكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهَا .
- ٦- تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رَكْنٍ فَعْلِيٍّ .
- ٧- مُرُورُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ دُونَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ .
- ٨- الْإِتِمَامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ .

* * *

٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أسبابه ثلاثة :

- ١- نقصٌ . ٢- زيادةٌ . ٣- شكٌ .

الضابطُ الثاني: محلُّه :

١- إن كانَ عن نقصٍ فقبل السَّلامِ .

٢- وإن كانَ عن زيادةٍ فبعد السَّلامِ .

٣- وإن كانَ عن شكٍّ فله حالتان :

- الأولى : شكٌّ معَ البناءِ على اليقين .

- الثانيةُ : شكٌّ معَ التَّحرِّي .

ففي الأولى قبله وفي الثانية بعده .

الضابطُ الثالثُ: سجود السهو يَجْبَرُ الواجبَ والسنةَ ولا يَجْبَرُ
الرُّكنَ بل يجبُ الإتيانُ به .

٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: يتحملُ الإمامُ عن المأموم ستة أشياء:

١- القراءة .

٢- سُجُودَ السَّهْوِ .

٣- سُجُودَ التَّلَاوَةِ .

٤- السُّتْرَةَ .

٥- دُعَاءَ الْقَنُوتِ^(١) .

٦- التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ عن المسبوق .

الضابطُ الثاني: أحوالُ المأموم مع الإمام أربعة:

١- مساواةً .

٢- وتُخَلْفُ .

٣- ومُساوِقةً .

٤- ومتابعةً .

فالأولانِ مَكْرُوهانِ، والثَّالِثَةُ مُحَرَّمَةٌ، والرَّابِعَةُ هِيَ السُّنَّةُ .

(١) في الوتر والنوازل .

الضابطةُ الثالثُ: أعذار ترك الجمعة والجماعة سبعة:

- ١- المريضُ .
- ٢- الخائفُ .
- ٣- المدافعُ لأحدِ الأَخْبَثَيْنِ .
- ٤- مَنْ يخافُ ضَيَاعَ ماله .
- ٥- المطرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ .
- ٦- تطويلُ الإمامِ تطويلاً مُمِلاً .
- ٧- تقصيرُ الإمامِ تقصيراً مُخِلاً .

* * *

ثالثاً : كتابُ الجنائزِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابطُ :

- ١- الآدابُ التي ينبغي فعلُها عندَ المحتضرِ .
- ٢- غُسلُ الميتِ .
- ٣- أركانُ صلاةِ الجنازةِ .

الضابطُ الأولُ: الآدابُ التي ينبغي فعلُها عند المحتضرِ عشرةٌ:

- ١- تذكيره بالوصية .
- ٢- تذكيره برحمة الله وفضله .
- ٣- تعاهدُ بَلِّ حلقه وشفته .
- ٤- تلقينه الشهادة .
- ٥- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له .
- ٦- شدُّ لحيه وتلّينُ مفاصله .
- ٧- توجيهه للقبلة .
- ٨- تجريده من ثيابه .
- ٩- تغطيته بثوبٍ إلاَّ المحرّم فلا يُغطّى وجهه ورأسه .
- ١٠- التعجيلُ بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته .

* * *

الضابطُ الثاني: غُسلُ الميتِ عشرةُ أشياء:

- ١- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ .
- ٢- سَتْرُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةِ كلها إلَّا موضعَ الزينةِ .
- ٣- تليينُ مفاصله .
- ٤- عصرُ بطنه عصرًا رقيقًا .
- ٥- لفُّ خرقةٍ على يدِ المُغسِّلِ اليسرى وتنجيةُ الميتِ .
- ٦- توضيؤُه .
- ٧- غُسلُ رأسه ولحيتهِ بالماءِ القَرَّاحِ .
- ٨- غُسلُ الجانبِ الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القَرَّاحِ .
- ٩- غُسلُه مثلها بالماءِ والصابونِ .
- ١٠- غُسلُه مثلها بالماءِ والطَّيبِ .

* * *

الضابطُ الثالثُ: أركانُ صلاةِ الجنازةِ سبعةٌ :

- ١- القيامُ .
- ٢- التكبيراتُ الأربعُ .
- ٣- قراءةُ الفاتحةِ .
- ٤- الصلاةُ على النبي ﷺ .
- ٥- الدعاءُ للميتِ .
- ٦- السلامُ .
- ٧- الترتيبُ .

* * *

رابعاً : كِتَابُ الزَّكَاةِ

● وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ :

- ١- الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .
- ٢- شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ .
- ٣- الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ .
- ٤- مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ .
- ٥- أَهْلُ الزَّكَاةِ .
- ٦- الَّذِينَ لَا يَجْزِي دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَمْوَالُ الَّتِي تُجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةٌ:

١- الْأَثْمَانُ .

٢- بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ .

٣- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ .

٤- عُرُوضُ التِّجَارَةِ .

٥- الْعَسَلُ .

٦- الرُّكَّازُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ خَمْسَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ .

٢- الْحَرِيَّةُ .

٣- مِلْكُ النَّصَابِ .

٤- تَمَامُ الْمَلِكِ .

٥- تَمَامُ الْحَوْلِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ .

الضابطُ الثالثُ: الأموالُ التي لا يُشترطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ:

١- الخارجُ من الأرضِ .

٢- نتاجُ بهيمةِ الأنعامِ .

٣- ربحُ التجارةِ .

٤- الرِّكازُ .

الضابطُ الرابعُ: مقاديرُ الزكاةِ خمسةٌ:

١- الخمسُ: في الرِّكازِ .

٢- العُشْرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ وفي العَسَلِ .

٣- نصفُ العُشْرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .

٤- رُبْعُ العُشْرِ: في الأثمانِ وعُروضِ التجارةِ .

٥- بهيمةِ الأنعامِ: على تفصيلِها .

الضابطُ الخامسُ: أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

١- الفقراءُ .

٢- المساكينُ .

٣- والعاملون عليها . ٤- والمؤلفة قلوبهم .

٥- وفي الرقاب . ٦- والغارمون .

٧- وفي سبيل الله . ٨- وابن السبيل .

الضابطُ السادسُ: الذين لا يجزئ دفعُ الزكاة لهم خمسة:

١- الكافرُ . ٢- الرقيقُ .

٣- الغنيُ . ٤- من تلزمك نفقته .

٥- بنو هاشم .

* * *

خامساً : كتابُ الصيامِ

● وفيه أربعة ضوابط :

١- شروط وجوب الصَّوم .

٢- شروطُ صحة الصَّوم .

٣- سنُّ الصَّوم .

٤- المفطراتُ .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شروطُ وجوبِ الصومِ أربعةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- البلوغُ .
- ٣- العقلُ .
- ٤- القدرةُ عليه .

الضَّابِطُ الثَّانِي: شروطُ صحةِ الصومِ ستةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- التَّمْيِيزُ .
- ٤- النِّيَّةُ .
- ٥- انقطاعُ دمِ الحيضِ .
- ٦- انقطاعُ دمِ النفاسِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سننُ الصومِ ستةٌ:

- ١- تعجيلُ الفطرِ .
- ٢- تأخيرُ السُّحُورِ .
- ٣- الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ .
- ٤- وقوله إذا شِئِمَ: إني صائمٌ .
- ٥- الدعاءُ عندَ الفطرِ .

- ٦- الفطرُ على رُطْبٍ فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: المُفْطِرَاتُ سبعةٌ:

- ١- الأكلُ والشربُ عمدًا .
- ٢- الجماعُ عمدًا .
- ٣- القىءُ عمدًا .
- ٤- الاستِمْناءُ .
- ٥- العزمُ على الفطرِ .
- ٦- الحيضُ والنفاسُ .
- ٧- الرُّدَّةُ .

سادساً : كتابُ الاعتكاف

● وفيه ضابطان :

١- شروطُ صحته .

٢- مبطلاته .

الضابطُ الأولُ:

شُرُوطُ صحتهِ ستةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- التمييزُ .
- ٤- النيةُ .
- ٥- عدمُ ما يوجبُ الغُسلَ .
- ٦- كونهُ بمسجدٍ .

الضابطُ الثاني:

مُبطلاتُهُ ثلاثةٌ:

- ١- الخروجُ من المسجدِ لغيرِ حاجةٍ .
- ٢- الجماعُ .
- ٣- الرِّدَّةُ .

سابعاً : كتابُ الحج

• وفيه عشرة ضوابط :

- ١- شروط وجوب الحج .
- ٢- المواقيت .
- ٣- محظورات الإحرام .
- ٤- أركان الحج .
- ٥- واجبات الحج .
- ٦- حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ .
- ٧- شروطُ صحة الطواف .
- ٨- شروطُ صحة السَّعي .
- ٩- أركانُ العمرة .
- ١٠- واجباتُها .

الضابطةُ الأولى: شروطُ وجوبِ الحجِّ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- البلوغُ .
- ٤- كمالُ الحرية .
- ٥- الاستِطاعةُ .
- ٦- المحرّمُ للمرأة .

الضابطةُ الثاني: المواقيتُ خمسةٌ:

- ١- ميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحليفة .
- ٢- ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ: الجحفةُ .
- ٣- ميقاتُ أهلِ نجدٍ: قرنُ المنازل .
- ٤- ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ .
- ٥- ميقاتُ أهلِ المشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ .

الضابطةُ الثالث: محظوراتُ الإحرامِ عشرةٌ:

- ١- لبسُ المخيط .
- ٢- تغطيةُ الرأسِ .
- ٣- الطَّيبُ .
- ٤- حلقُ الشعرِ .
- ٥- تقليمُ الأظفار .
- ٦- قتلُ الصَّيدِ .
- ٧- الخطبةُ .
- ٨- عقدُ النكاحِ .

٩- الجَمَاعُ . ١٠- المباشرةُ .

الضابطُ الرابعُ: أركانُ الحجِّ أربعةٌ:

- ١- نيةُ الإحرامِ .
- ٢- الوقوفُ بعرفةَ .
- ٣- طوافُ الإفاضةِ .
- ٤- السعيُ بينَ الصفا والمروةِ .

الضابطُ الخامسُ: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ:

- ١- الإحرامُ من الميقاتِ
- ٢- الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ
- ٣- المبيتُ بمزدلفةِ .
- ٤- المبيتُ بمنى ليالي التشريقِ .
- ٥- رميُ الجمارِ مرتبًا .
- ٦- الحلقُ أو التقصيرُ .
- ٧- طوافُ الوداعِ .

الضابطُ السادسُ: حُكْمُهَا :

من تركَ ركنًا لم يصحَّ حُجُّهُ، ومن تركَ واجبًا جَبَرَهُ بدمٍ وصَحَّ حُجُّهُ .

الضابطُ السَّابعُ: شروطُ صحةِ الطوافِ عشرةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .

٣- النيةُ . ٤- دُخُولُ الوقتِ .

٥- سَتْرُ العورةِ . ٦- الطَّهَّارَةُ من الحدثينِ

٧- اجْتِنَابُ النجاسةِ . ٨- تكميلُ السَّبعِ .

٩- جعلُ البيتِ عن يساره . ١٠- الموالاةُ .

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: شروطُ صحَّةِ السَّعيِ سَبْعَةٌ:

١- الإسلامُ . ٢- العقلُ .

٣- النيةُ . ٤- الموالاةُ .

٥- كونهُ بعدَ طوافٍ . ٦- تكميلُ السَّبعِ .

٧- استيعابُ ما بينَ الصَّفَا والمروةِ .

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: أركانُ العمرةِ ثلاثةٌ:

١- نِيَّةُ الإحرامِ . ٢- الطوافُ .

٣- السَّعيُ .

الضَّابِطُ العاشرُ: واجباتُها شيئان:

١- الإحرامُ من الحِلِّ . ٢- الحلقُ أو التقصيرُ .

ثامناً : كتابُ الجهادِ

● وفيه ضابطان :

١- الأسرى الكفار .

٢- تقسيمُ الغنائم .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَسْرَى الْكَفَّارُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

- ١- قَسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمَجْرَدِ السَّبْيِ وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .
- ٢- وَقَسْمٌ لَا يُسْتَرْقُونَ بِمَجْرَدِ السَّبْيِ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .
وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :
- ١- الْقَتْلُ .
- ٢- وَالرَّقُّ .
- ٣- وَالْمَنُّ .
- ٤- وَالْفِدَاءُ بِمَالٍ .

٥- أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ الْغَنَائِمِ:

أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ :

- لِلرِّجَالِ سَهْمٌ .
- وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ .
- خُمْسٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَصْهُمٍ :
- ١- سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .
- ٢- سَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .
- ٣- وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى .
- ٤- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ .
- ٥- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

تَاسِعًا : كِتَابُ الْبَيْعِ

● وفيه عشرة أبواب :

١- بابُ شروطِ البيعِ .

٢- بابُ الخيارِ .

٣- بابُ الرِّبَا .

٤- بابُ بيعِ الأصولِ والثَّمَارِ .

٥- بابُ السَّلَمِ .

٦- بابُ القَرْضِ .

٧- بابُ الرِّهْنِ .

٨- بابُ الضَّمانِ والكَفَالَةِ .

٩- بابُ الحَوَالَةِ .

١٠- بابُ الصُّلْحِ .

١- بَابُ شُرُوطِ الْبَيْعِ

● فِيهِ ضَاطِحَاتٌ:

الضَابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ:

- ١- الرِّضَى .
- ٢- الرُّشْدُ .
- ٣- كَوْنُ الْمُبِيعِ مَالًا .
- ٤- أَنْ يَكُونَ الْمُبِيعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ .
- ٥- الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .
- ٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِّ .
- ٧- أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا لَا مُعَلَّقًا .

الضَابِطُ الثَّانِي: الْبَيْعُ الْمَحْرَمَةُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ بَيْعًا:

- ١- الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ .
- ٢- الْبَيْعُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي .
- ٣- الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ .

- ٤- بيعُ الغَرَرِ .
- ٥- بيعُ الحَصَاةِ .
- ٦- بيعُ المُلَامَسَةِ .
- ٧- بيعُ المُنَابَذَةِ .
- ٨- بيعُ حَبَلِ الحَبْلَةِ .
- ٩- بيعُ عَسْبِ الفَحْلِ .
- ١٠- بيعُ ما ليسَ عندَكَ .
- ١١- بيعُ العِينَةِ .
- ١٢- يَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .
- ١٣- بيعُ المَحْرَمِّ .
- ١٤- بيعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ .
- ١٥- بيعُ الكَلْبِ .
- ١٦- بيعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
- ١٧- بيعُ النَّجْشِ .

١٨- بيعُ الحاضرِ للبادي .

١٩- بيعُ المُصرَّاةِ .

٢٠- بيعُ الثُّنيا .

٢١- بيعُ المُحاقلَةِ .

٢٢- بيعُ الهِرةِ .

* * *

٢- بابُ الخيارِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسامُ الخيارِ سبعةٌ :

١- خيارُ المجلسِ .

٢- خيارُ الشرطِ .

٣- خيارُ الغبنِ .

٤- خيارُ التدليسِ .

٥- خيارُ العيبِ .

٦- خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ .

٧- خيارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ .

٣- بَابُ الرَّبَا

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الربّا نوعان: فضلٌ ونسيئةٌ .

الضابطُ الثاني: يجري الربّا في الأثمان وفي كلّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ .

الضابطُ الثالث: إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِطَ فيه التقابضُ والتماثلُ .

الضابطُ الرابعُ: إذا بيع الربويُّ بآخر^(١) شُرِطَ فيه التقابضُ فقط .

الضابطُ الخامس: إذا بيع ما علّته الثمنية بما علّته الكيلُ والطَّعمُ لا يشترطُ فيه التقابضُ ولا التماثلُ .

* * *

(١) أي برئوي آخر من غير جنسه .

٤- بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ

• وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابطُ الأولُ:

- من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له .

الضابطُ الثاني:

لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا مع الأصل أو
لمالكه .

الضابطُ الثالث:

ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع .

* * *

٥- بَابُ السَّلَمِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطُ السَّلَمِ سَبْعَةٌ:

- ١- انضباطُ صفاتِ المُسَلَّمِ فيه .
- ٢- ذكرُ جنسه ونوعه بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ .
- ٣- معرفةُ قدره بمعياره الشرعيّ .
- ٤- أن يكونَ في الذِّمَّةِ إلى أجلٍ معلومٍ .
- ٥- أن يكونَ مما يوجدُ غالباً عند حُلُولِ الأجلِ .
- ٦- معرفةُ الثَّمنِ معرفةً تامةً .
- ٧- قبضُ الثَّمنِ في مجلسِ العقدِ .

* * *

٦ - بَابُ الْقَرْضِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

١ - معرفةُ قدره ووصفه .

٢ - أن يكونَ المقرضُ ممن يصحُّ تبرُّعه .

الضابطُ الثاني:

كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً مشروطاً فهو حرامٌ .

* * *

٧- بابُ الرهن

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحته أربعة:

- ١- أن يكون مُنجزاً .
- ٢- أن يكون ممن يصح بيعه .
- ٣- أن يكون مالكا له أو مأذونا له فيه .
- ٤- أن يكون معلوماً جنسه وقدره وصِفته .

الضابطُ الثاني:

الرهنُ أمانةٌ بيدِ المُرتَهِنِ لا يَتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا المَرْكُوبَ والمحْلُوبَ بقدرِ
نَفَقَتِهِ .

الضابطُ الثالثُ:

مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وادَّعى الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ .

* * *

٨- بَابُ الضَّمانِ وَالْكَفَالَةِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ:

١- ضامنٌ . ٢- مضمونٌ .

٣- مضمنونٌ عنه . ٤- مضمونٌ له .

الضابطُ الثاني:

لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ أو المدينِ .

الضابطُ الثالثُ: أركانُ الكفالةِ أربعةٌ:

١- كفيلٌ . ٢- مكفولٌ .

٣- مكفولٌ له . ٤- مكفولٌ لأجله .

الضابطُ الرابعُ:

إذا سلَّم الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بِمَحَلِّ العقدِ برئ الكفيلُ .

* * *

٩- بَابُ الْحَوَالَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: شروطُ الحَوَالَةِ خمسةٌ:

١- اتفاقُ الدينين جنساً وصفةً ووقتاً .

٢- عِلْمُ قَدْرِ كُلِّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ .

٣- استقْرارُ المَالِ المُحَالِ عليه .

٤- كونهُ مِمَّا يَصَحُّ السَّلَمُ فيه .

٥- رِضَى المُحِيلِ .

الضابطُ الثاني:

إذا صَحَّتْ الحَوَالَةُ بَرِئَ المُحِيلُ .

* * *

١٠ - بَابُ الصُّلْحِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

إذا أَقَرَّ للمدَّعي بدينٍ أو عَيْنٍ فَأَسْقَطَ بعضها صَحَّ .

الضابطُ الثاني:

يصحُّ الصُّلْحُ عما تعذرَ عِلْمُهُ من دينٍ أو عينٍ .

الضابطُ الثالثُ:

يُحْرَمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أو مُشْتَرِكٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ما لم يَكُنْ
تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ .

* * *

عاشراً : كِتَابُ الْحَجْرِ

● وَفِيهِ بَابَان :

١- بَابُ أَحْكَامِ الْحَجْرِ .

٢- بَابُ الْوَكَالَةِ .

١ - باب أحكام الحجر

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الحجر نوعان:

١ - حجر لحق غيره .

٢ - حجر لحظ نفسه .

الضابط الثاني: إذا سجن بدينه فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع:

١ - وفاء الدين .

٢ - أن يتنازل الدائن عن حقه .

٣ - أن يرضى الدائن بإخراجه .

٤ - أن يثبت إعساره بشهادة ثقات .

الضابط الثالث: فوائد الحجر أربع:

١ - تعلق حق الغرماء بالمال .

٢ - من وجد عين ماله بعد الحجر فهو أحق به .

٣- يلزمُ الحاكمَ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ دَيُونِهِمْ .

٤- عَدَمُ جَوَازِ مَطَالِبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

الضابطُ الرابعُ: مَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ .

الضابطُ الخامسُ: عِلَامَاتُ الْبُلُوغِ لِلذَّكْرِ إِحْدَى ثَلَاثَ:

١- الْإِحْتِلَامُ .

٢- نَبَاتُ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ الْقَبْلِ .

٣- تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بِاِثْنَيْنِ:

١- الْحَيْضُ .

٢- الْحَمْلُ .

* * *

٢- بَابُ الْوَكَالَةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ الوكالةِ أربعةٌ:

- ١- من جائزِ التصرفِ .
- ٢- فيما تدخُّله النِّياةُ .
- ٣- أن يكونَ التصرفُ مُباحًا .
- ٤- تعيينُ الوكيلِ .

الضابطُ الثاني: مبطلاتُ الوكالةِ سبعةٌ:

- ١- الفسخُ .
- ٢- الموتُ .
- ٣- الجنونُ .
- ٤- الحَجْرُ .
- ٥- الفِسْقُ فيما ينافيه .
- ٦- الرَّدَّةُ .
- ٧- بما يدل على الرجوع .

الضابطُ الثالث:

الوكيلُ أمينٌ لا يَضمنُ ما تَلَفَ بيده بلا تفريط .

الحادي عشر : كتابُ الشَّرِكةِ

● وفيه أربعة أبواب :

١- بابُ أنواعِ الشركاتِ .

٢- بابُ المساقاةِ .

٣- بابُ الإجارةِ .

٤- بابُ المسابقةِ .

١ - بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ

● وفيه ستة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أنواعُ الشَّرَكَاتِ خمسةٌ:

- ١- شَرِكَةُ الْعِنَانِ .
- ٢- شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ .
- ٣- شَرِكَةُ الْوَجُوهِ .
- ٤- شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ .
- ٥- شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ .

الضابطُ الثاني: شُرُوطُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا أَوْ عُرُوضًا مُتَقَوِّمَةً .
- ٢- عِلْمُ الْمَالِينَ .
- ٣- حُضُورُ الْمَالِينَ .
- ٤- أَنْ يَشْرُطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جِزَاءٌ مُشَاعًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ .

الضابطُ الثالثُ: شُرُوطُ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا أَوْ عُرُوضًا مُتَقَوِّمَةً .
- ٢- أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا .
- ٣- أَنْ يَشْرُطَ لِلْعَامِلِ جِزَاءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ .

الضابطُ الرابعُ: مبطلاتُ الشَّرِكَةِ سَبْعَةٌ:

- ١- مَوْتُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ .
- ٢- جُنُونُهُ .
- ٣- الْحَجْرُ عَلَيْهِ .
- ٤- الْفَسْخُ مِنْ أَحَدِهِمَا .
- ٥- شَرْطُ يُوْدِي إِلَى جِهَالَةٍ فِي الرِّبْحِ .
- ٦- انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ .
- ٧- هَلَاكُ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا قَبْلَ الشِّرَاءِ .

الضابطُ الخامسُ:

الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْخَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَا لَمْ يُفَرِّطِ الْعَامِلُ .

الضابطُ السادسُ:

الْعَامِلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ بَغَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ .

٢ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: شروطُ المساقاةِ أربعةٌ:

١- أَنْ تكونَ من جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

٢- أَنْ يكونَ الشَّجَرُ معلوماً .

٣- أَنْ يكونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ أو ورقٌ أو زهرٌ يُقَصَّدُ .

٤- أَنْ يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من ثَمَرِهِ ونحوِهِ .

الضابطُ الثاني: شروطُ صحةِ المزارعةِ :

لا تَصِحُّ المزارعةُ إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ مِنْ

الزَّرْعِ .

* * *

٣- بَابُ الْإِجَارَةِ

• وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ: شروطُها أربعةٌ:

- ١- أن تكونَ من جائزِ التصرفِ .
- ٢- معرفةُ المنفعةِ .
- ٣- معرفةُ الأجرةِ .
- ٤- كونُ النِّفعِ مباحًا .

الضابطُ الثاني: أنواعُها ثلاثةٌ:

- ١- إجارةٌ على عَيْنٍ موصوفةٍ .
- ٢- إجارةٌ على عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ .
- ٣- إجارةٌ على مَنْفَعَةٍ في الذمةِ .

الضابطُ الثالث: مَبطلاتُها أربعةٌ:

- ١- تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ .
- ٢- تَعَذُّرُ اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ كَامِلًا .
- ٣- الإِقَالَةُ .
- ٤- انقضاءُ المُدَّةِ .

الضابطُ الرابع: الأجيرُ قِسْمَانِ:

- ١- أجيرٌ خاصٌّ ، ولا يَضمُنُ إلا بالتفريطِ .
- ٢- أجيرٌ مُشْتَرَكٌ وَيَضمُنُ ما تَلَفَ بفعلهِ إلا طَبِيبًا حَازِقًا لم يَتَعَدَّ .

٤ - باب المسابقة

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عوضٍ .

الضابطُ الثاني: تجوزُ المسابقةُ على عوضٍ بشروطٍ ستة:

١- أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسَّهامِ وما أعانَ على الجهادِ .

٢- تعيينُ المَرْكُوبَيْنِ والراميَّينِ .

٣- اتحادُ المَرْكُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ .

٤- تحديدُ المسافةِ عُرْفًا .

٥- أن يكونَ العِوضُ معلومًا مُباحًا .

٦- الخروجُ بِهِ عن مُشَابَهَةِ القَمَّارِ .

* * *

الثاني عشر: كتابُ العاريةِ

● وفيه ضابطان :

١- شروطُ العاريةِ .

٢- العاريةُ مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء .

الضابطُ الأولُ: شروطُ العاريةِ أربعةٌ:

١- إمكانُ الانتفاعِ بها معَ بقاءِ عينِها .

٢- كَوْنُ النِّفْعِ مُبَاحًا .

٣- كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ .

٤- كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ .

الضابطُ الثاني: العاريةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياء:

١- إذا كانتَ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ .

٢- إذا اسْتَعَارَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ .

٣- إذا بَلَّيْتُ فِيهَا أُعِيرْتُ لَهُ .

٤- إذا أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ .

٥- إذا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ .

ففي هذه الخمسِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .

* * *

الثَّالِثُ عَشَرَ : كِتَابُ الْغَضَبِ

● وفيه سبعة أبواب :

١- بَابُ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ .

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ .

٣- بَابُ الْوَدِيعَةِ .

٤- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .

٥- بَابُ الْجُعَالَةِ .

٦- بَابُ اللَّقْطَةِ .

٧- بَابُ اللَّقِيطِ .

١ - بابُ ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

يلزمُ الغاصبُ ردَّ ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ أو بِأَرْشِ نَقْصِهِ .

الضابطُ الثاني:

من أَتْلَفَ مَالاً لغيره أو تَسَبَّبَ في ذلكَ ضَمِنَهُ ولو خطأ أو سَهْوًا .

الضابطُ الثالثُ:

يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتْهُ .

الضابطُ الرابعُ:

من أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضْمَنَ .

* * *

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُها خمسةٌ :

- ١ - كَوْنُهُ مَبِيعًا .
- ٢ - كَوْنُهُ عَقَارًا مُشَاعًا أَوْ بَيْنَهُمَا حَقٌّ مُشْتَرَكٌ .
- ٣ - أَنْ يُطَالِبَ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ .
- ٤ - أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ .
- ٥ - أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ مِلْكٌ سَابِقٌ .

* * *

٣- بابُ الوَدِيعَةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أركانها ثلاثة:

١- وَدِيعَةٌ .

٢- مُودِعٌ .

٣- مُودَعٌ .

الضابطُ الثاني: يُشترطُ لصحتها شَرَطَانِ:

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ .

٢- أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً .

الضابطُ الثالثُ :

المُودَعُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ .

* * *

٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً تَمْلِكُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .

الضابطُ الثاني:

يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بَعْرُفِهِ .

الضابطُ الثالثُ:

مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحِ تَمْلِكِ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ .

* * *

٥- باب الجعالة

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروطها ثلاثة:

١- أن تكون من جائز التصرف .

٢- كون العمل مباحاً .

٣- كون الجعل معلوماً .

الضابط الثاني:

من أعد نفسه لعملٍ فعملٍ لغيره بإذنه استحق الأجرة .

الضابط الثالث:

من عمل لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضاً إلا في ردّ أبق أو
تخليص متاع .

* * *

٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ: أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

- ١- ما لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ فِيمَلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ .
- ٢- الضَّوَّالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ يَحْرُمُ أَخْذُهَا .
- ٣- ما سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَيَّوَانٍ أَوْ مَتَاعٍ يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لَأَمِينٍ قَادِرٍ عَلَى تَعْرِيفِهِ .

الضَّابُّطُ الثَّانِي:

لُقْطَةُ الْحَيَّوَانِ يَأْكُلُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يَحْفَظُهُ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ .

الضَّابُّطُ الثَّالِثُ:

لُقْطَةُ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ يَأْكُلُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يَجَفِّقُهُ .

الضَّابُّطُ الرَّابِعُ:

اللَّقْطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةً ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ قَهْرًا بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا .

٧- بَابُ اللَّقِيطِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ:

اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ
عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابُّطُ الثَّانِي :

مِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

الضَّابُّطُ الثَّلَاثُ:

إِنْ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ أُلْحِقَ بِهِ وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْقَافَةُ .

* * *

الرابعُ عشر : كتابُ الوقفِ

● وفيه بابان :

١- بابُ الوقفِ .

٢- بابُ الهبةِ .

١ - بابُ الوقف

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أركانها ثلاثة:

١- واقفٌ .

٢- وقفٌ .

٣- موقوفٌ عليه .

الضابطُ الثاني: شروطه سبعة:

١- أن يكون الواقفُ جائزَ التبرع .

٢- أن يكون الوقفُ عينًا يصحُّ بيعها .

٣- إمكانُ الانتفاعِ به مع بقاء عينه .

٤- أن يكونَ على برٍّ وقربةٍ .

٥- أن يكونَ على معينٍ .

٦- أن يكونَ منجزًا .

٧- أن يكونَ مؤبدًا .

الضابطُ الثالثُ: يُشترطُ في الناظرِ خمسةُ أشياءَ :

١- الإسلامُ .

٢- التكليفُ .

٣- الكفايةُ في التصرفِ .

٤- الخبرةُ به .

٥- القوةُ عليه .

الضابطُ الرابعُ:

يُرجعُ في مصرفِ الوقفِ إلى شرطِ الواقفِ وفي ألفاظهِ إلى العادةِ والعرفِ .

الضابطُ الخامسُ:

الوقفُ لا يُغيَّرُ إلا إنْ تعذَّرَ ففي مثله .

* * *

٢ - بَابُ الْهَبَةِ

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُها سبعةُ:

- ١- أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ .
- ٣- أَنْ تَكُونَ الْهَبَةُ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهَا .
- ٤- أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ .
- ٥- أَنْ يَقْبَلَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا .
- ٦- أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً .
- ٧- أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ .

الضابطُ الثاني:

يُكْرَهُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا وَبَعْدَهُ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ .

الضابطُ الثالثُ:

لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هَبَتِهِ لَوْلَدِهِ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ:

١- أَنْ لَا يُسْقَطَ الْأَبُ حَقَّهُ فِي الرُّجُوعِ .

٢- أَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً .

٣- أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الْوَلَدِ .

٤- أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً تَحْتَ تَصَرُّفِهِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ:

لِلْأَبِ الْحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ .

بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ:

١- أَنْ لَا يَضُرَّهُ .

٢- أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضٍ أَحَدِهِمَا الْمُخَوَّفِ .

٣- أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ .

٤- أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ .

٥- أَنْ يَكُونَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً .

٦- أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا .

الضابطُ الخامسُ:

لا يجوزُ للوالدِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِالْهَبَةِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ:

١- بِإِذْنِ بَقِيَّةِ الْأَوْلَادِ .

٢- لِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرَضٍ .

* * *

الخامسُ عشرُ : كتابُ الوصايا

● وفيه خمسةُ ضوابط :

- ١- أركانها .
- ٢- أحكامها .
- ٣- مبطلاتها .
- ٤- يرجعُ في ألفاظها إلى العُرف .
- ٥- لا يؤخذُ من المالِ المتبرع به .

الضابطُ الأول: أركانها خمسة:

- ١- صيغة .
- ٢- مُوصِي .
- ٣- مُوصَى له .
- ٤- مُوصَى به .
- ٥- مُوصَى إليه .

الضابطُ الثاني: أحكامها خمسة:

- ١- تُسَحَبُ: لِمَن تَرَكَ مَالاً كَثِيراً .
 - ٢- تُكْرَهُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فَقَرَاءَ .
 - ٣- تُبَاحُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنَاءَ .
 - ٤- تَجِبُ: عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيْنَةٍ أَوْ أَمَانَةٍ بِلَا إِشْهَادٍ .
 - ٥- تَحْرُمُ: فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ :
- أ- لَوَارِثٍ .

ب- بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وَاْرَثَ .

ج- لِإِعَانَةٍ عَلَى مُحَرَّمٍ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُبْطَلَاتُهَا خَمْسَةٌ:

١- رَجُوعُ الْمُوصِي .

٢- مَوْتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي .

٣- قَتْلُهُ لِلْمُوصِي .

٤- رَدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ .

٥- تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُعِينَةِ الْمُوصَى بِهَا .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ:

يُرْجَعُ فِي أَلْفَظِهَا إِلَى الْعُرْفِ حَالِ الْوَصِيَّةِ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ:

إِذَا قَالَ ضَعْ ثُلْثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا لَوْرَثَتِهِ
وَلَا لَوْرَثَةِ الْمُوصِي .

السادسُ عشرُ : كتابُ الفرائضِ

• وفيه سبعةُ ضوابطُ :

١- الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ .

٢- أسبابُ الإرثِ .

٣- موانعُ الإرثِ .

٤- الوارثونَ من الذُّكورِ .

٥- الوارثاتُ من النساءِ .

٦- أصحابُ الفروضِ .

٧- الحجبُ .

الضابطة الأولى: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

- ١- مؤنة تجهيز الميت
- ٢- الديون المتعلقة بعين التركة
- ٣- الديون المرسلة
- ٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث
- ٥- الإرث .

الضابطة الثانية: أسباب الإرث ثلاثة:

- ١- نسب .
- ٢- نكاح
- ٣- ولاء .

الضابطة الثالثة: موانع الإرث ثلاثة:

- ١- القتل
- ٢- الرق
- ٣- اختلاف الدين

الضَابِطُ الرَّابِعُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الذَّكُورِ عَشْرَةٌ:

- ١- الابنُ
- ٢- وابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ
- ٣- الأبُ
- ٤- وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا
- ٥- الْأَخُ مُطْلَقًا
- ٦- ابْنُ الْأَخِ لَا مِنَ الْأُمِّ
- ٧- الْعَمُّ لَا مِنَ الْأُمِّ
- ٨- وَابْنُهُ كَذَلِكَ
- ٩- الزَّوْجُ
- ١٠- الْمُعْتَقُ .

الضَابِطُ الْخَامِسُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

- ١- الْبِنْتُ
- ٢- بِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا
- ٣- الْأُمُّ
- ٤- الْجَدَّةُ مُطْلَقًا
- ٥- الْأُخْتُ مُطْلَقًا
- ٦- الزَّوْجَةُ
- ٧- الْمُعْتَقَةُ .

الضَابِطُ السَّادِسُ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَشْرَةٌ:

١، ٢- الزَّوْجَانِ

٣، ٤- الْأَبَوَانِ

٥، ٦- الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا

٧- الْأُخْتُ مُطْلَقًا

٨- الْبِنْتُ

٩- بِنْتُ الْإِبْنِ

١٠- الْأَخُّ مِنَ الْأُمِّ

الضَابِطُ السَّابِعُ: الْحَجَبُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ:

١- كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأُصُولِ يَحْجِبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ.

٢- كُلُّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جَنْسِهِ أَمْ لَا.

٣- كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَحْجِبُ الْحَوَاشِيَ الذُّكُورَ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثَ.

السَّابِعُ عَشَرَ: كِتَابُ الْعِتْقِ

● وفيه ثلاثة ضوابط :

١- حُصُولِ الْعِتْقِ .

٢- صِحَّتِهِ .

٣- الَّتِي تَلِدُ مِنْ سَيِّدِهَا .

الضَابِطُ الْأَوَّلُ: يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١- القولُ الصَّريحُ .

٢- الكِنَايَةُ مع النِّيَّةِ .

٣- التَّمَثِيلُ بِهِ .

٤- مِلْكُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ .

الضَابِطُ الثَّانِي:

يَصِحُّ التَّدْيِيرُ وَالْكِتَابَةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمَمْلُوكِهِ .

الضَابِطُ الثَّالِثُ:

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ صُورَةُ آدَمِي صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ
وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ .

* * *

الثامن عشر : كتابُ النِّكاح

● وفيه خمسةُ أبوابٍ :

- ١- بابُ أحكامِ النِّكاحِ والنظر .
- ٢- بابُ رُكنَي النِّكاحِ وشُرُوطِهِ .
- ٣- بابُ المحرماتِ في النِّكاحِ .
- ٤- بابُ الشروطِ في النِّكاحِ .
- ٥- بابُ العيوبِ في النِّكاحِ .

١ - بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أَحْكَامُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ :

- ١ - يُسْتَحَبُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّنى .
- ٢ - يَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .
- ٣ - يُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .
- ٤ - يَحْرُمُ: بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الضابطُ الثاني:

نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ :

- ١ - نَظَرُهُ لَوَجْهِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى .
- ٢ - نَظَرُهُ لَوَجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا .
- ٣ - نَظَرُهُ لَوَجْهِ وَكَفِّي مَنْ يَخْطُبُهَا .
- ٤ - نَظَرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ مَحَارِمِهِ .
- ٥ - نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ .

٦- نَظَرُ الْعَيْنِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ .

٧- نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُدَاوَاةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ طَبِية .

٨- نَظَرُهُ لَجَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ .

* * *

٢- بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطُهُ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: للنكاحِ ركنان :

- ١- الإيجابُ .
٢- القبولُ .

الضابطُ الثاني: شروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ:

- ١- تعيينُ الزوجين .
٢- رضاهُما .
٣- خُلُوهُما مِنَ الْمَوَانِعِ .
٤- الوكِيُّ .
٥- الشَّهَادَةُ .

* * *

٣- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

● وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ: المحرماتُ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- محرماتٌ تحريمًا مؤبَّدًا .

٢- تحريمًا مؤقتًا .

٣- تحريمًا طارئًا .

الضابطُ الثاني: المحرماتُ تحريمًا مؤبَّدًا أربعةُ أقسامٍ:

١- محرماتٌ بالنسبِ وهُنَّ سَبْعٌ .

٢- محرماتٌ بالرضاعِ وهُنَّ سَبْعٌ .

٣- محرماتٌ بالمصاهرةِ وهُنَّ أَرْبَعٌ .

٤- محرماتٌ بالسببِ وهو اللِّعَانُ .

الضابطُ الثالثُ: المحرماتُ تحريمًا مؤقتًا قسمان:

١- محرماتٌ لأجلِ الجمعِ:

وهُنَّ: الجمعُ بين المرأةِ وأختِها أو خالتِها أو عمتِها .

٢- محرماتٌ لأجلِ العددِ:

وهُنَّ: الزيادةُ على الرَّابِعةِ للحرِّ وعلى الثانيةِ للعبدِ .

الضابطُ الرابعُ: المحرماتُ تحرماً عارضاً عشرةً:

- ١- المَرْوَجَةُ .
- ٢- الْمُعْتَدَّةُ .
- ٣- المُسْتَبْرَأَةُ .
- ٤- الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ .
- ٥- الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٦- الْمُحْرِمَةُ .
- ٧- الْمُسْلِمَةُ لِكَاْفِرٍ .
- ٨- الْكَافِرَةُ لِمُسْلِمٍ .
- ٩- الْأُمَةُ عَلَى الْحُرِّ الْقَادِرِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ .
- ١٠- الْخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .

* * *

٤- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

- ١- صَحِيحٌ لَازِمٌ .
- ٢- فَاسِدٌ .

الضابطُ الثاني:

الصَّحِيحُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا الْخِيَارُ مِثْلَ أَنْ لَا يَنْقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا .

الضابطُ الثالثُ: الشرطُ الفاسدُ نوعانُ:

- ١- نوعٌ يُبطلُ العقدَ: وهو الشُّغَارُ والمُحَلِّلُ والمُتَعَةُ.
- ٢- نوعٌ لا يُبطلُهُ: كأنْ يشترطَ أنْ لا يُنفَقَ عَلَيْهَا أو أنْ يقسِمَ لَهَا أَقْلٌ مِنْ ضَرَّتِهَا . فيصحُّ العقدُ ، وَيَبْطُلُ الشرطُ .

* * *

٥- باب العيوبِ في النِّكاحِ

● وفيه ضابط واحد :

العيوبُ المُثَبِّتَةُ للخيارِ في النِّكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ:

- ١- القسمُ الأولُ: ما يختصُّ بالرجالِ وهو شيئانُ:
 - أ- الجَبُّ .
 - ب- والعنةُ .
- ٢- القسمُ الثاني: ما يختصُّ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءَ:
 - أ- الرَّتْقُ .
 - ب- الفتَقُ .
 - ج- القَرَنُ .
 - د- العَقْلُ .
- ٣- القسمُ الثالثُ: ما يشتركانِ فيه وهو ثلاثةُ أشياءَ:
 - أ- الجُذَامُ .
 - ب- البَرَصُ .
 - ج- الجنُونُ .

التاسع عشر: كتابُ الصَّدَاقِ

● وفيه ثلاثة أبواب :

١- بابُ أحكامِ الصَّدَاقِ .

٢- بابُ الوليمةِ .

٣- بابُ عشرةِ النِّسَاءِ .

١ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الأشياءُ التي تُسْقَطُ المهرَ كاملاً قَبْلَ الدُّخُولِ
ستة:

- ١ - فُرْقَةُ اللَّعَانِ .
 - ٢ - فسخُه لِعَيْبِهَا .
 - ٣ - فسخُها لِعَيْبِهِ .
 - ٤ - إسلامُها تحتَ كَافِرٍ .
 - ٥ - رَدُّها تحتَ مُسْلِمٍ .
 - ٦ - رِضَاعُها مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا .
- الضابطُ الثاني: الأشياءُ التي تُسْقَطُ نصفَ المهرِ قَبْلَ الدُّخُولِ
ستة:

١ - الطَّلَاقُ

٢ - خُلْعُهُ

٣- اسلامه

٤- رده

٥- ملك أحدهما للآخر

٦- الفرقة من قبل أجنبي كرضاع .

الضابط الثالث: الأشياء التي تقرر المهر كاملاً قبل الدخول
أربعة:

١- موت أحدهما .

٢- الجماع .

٣- الخلوة .

٤- طلاقها في مرضه المخوف .

* * *

٢ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: إجابةُ الدَّعْوَةِ واجبةٌ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

- ١- أَنْ يَدْعُو رَجُلًا بَعِيْنَهُ .
- ٢- أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي الْوَلِيْمَةِ مَنَكْرٌ .
- ٣- أَنْ يَكُوْنَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرَمُ هَجْرُهُ .
- ٤- أَنْ يَكُوْنَ كَسْبُهُ طَيِّبًا .

الضَّابِطُ الثَّانِي: آدَابُ الْوَلِيْمَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ:

- ١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْصَدَ بِالْإِجَابَةِ السَّنَةُ وَإِكْرَامَ أَخِيْهِ لَا نَفْسَ الْأَكْلِ .
- ٢- يُسْتَحَبُّ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالْحَمْدُ فِي آخِرِهِ .
- ٣- يَحْرَمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشُّمَالِ .
- ٤- يُكْرَهُ تَقْدِيْمُ الطَّعَامِ حَارًّا .
- ٥- يُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ .
- ٦- يُكْرَهُ جَوْلَانِ الْيَدِ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ مَعَ جَمَاعَةٍ .

- ٧- يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ .
- ٨- يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ .
- ٩- يُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِنًا .
- ١٠- يُكْرَهُ الْأَكْلُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ .
- ١١- يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .
- ١٢- يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ أَوْ إِهَانَتُهُ أَوْ مَسْحُ يَدِهِ بِهِ .
- ١٣- يُسْتَحَبُّ أَكْلُ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ .
- ١٤- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكَلَ مَعَهُمَ بِالْإِثَارِ .
- ١٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ .

* * *

٣- باب عشرة النساء

● وفيه ضابطان :

الضابط الأول: يجبُ عليها طاعةُ زوجها إلا في المعصيةِ وعليه أن يُعامِلَهَا بالمعروفِ .

الضابط الثاني: يحرمُ عليه أمور خمسة:

- ١- إتيانها في الدُّبرِ .
- ٢- إتيانها في الحيضِ والنِّفاسِ .
- ٣- عزُّهُ عَنْهَا بِلاِ إِذْنِهَا .
- ٤- إتيانها وهي صائِمةٌ صِيامَ فرضٍ .
- ٥- إتيانها وهي مُحَرِّمةٌ .

* * *

العشرون : كتابُ الخُلَعِ

● وفيه ضابط واحد :

شروطه سبعة:

- ١- أن يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَّاقُهُ .
- ٢- أن يكونَ على عَوْضٍ .
- ٣- أن يَقَعَ مُنْجَزًّا .
- ٤- أن يَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ .
- ٥- أن لا يكونَ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ .
- ٦- أن لا يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِلِ بَصِيغَتِهِ .
- ٧- أن لا يَنُويَ بِهِ الطَّلَاقَ .

* * *

الحادي والعشرون :

كتاب الطَّلَاق

● وفيه ستة أبواب :

- ١- بابُ أحكامِ الطَّلَاقِ .
- ٢- بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وبدعته .
- ٣- بابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ .
- ٤- بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ .
- ٥- بابُ تعليقِ الطَّلَاقِ .
- ٦- بابُ الرَّجْعَةِ .

١- بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أحكامه خمسة:

- ١- يُبَاحُ لِحَاجَةٍ .
- ٢- يُكْرَهُ لغيرها .
- ٣- يُسَنُّ لتفريطها في حقِّ ربِّها .
- ٤- يَحْرُمُ في حَيْضٍ .
- ٥- يَجِبُ على المؤلِّي ومن يعلمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ .

الضابطُ الثاني:

مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ وَلَوْ زَوْجَتُهُ فِي طَلَاقِ
نَفْسِهَا .

* * *

٢ - بَابُ سَنَةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

طلاقُ السُّنَةِ أن يُطْلَقَهَا واحدةً في طهرٍ لم يطأها فيه .

الضابطُ الثاني:

طلاقُ البدعةِ المحرَّمُ ثلاثةُ أنواعٍ:

١ - أن يُطْلَقَهَا ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ .

٢ - أن يُطْلَقَهَا في الحيضِ .

٣ - أن يُطْلَقَهَا في طهرٍ وطئها فيه .

الضابطُ الثالثُ:

لا ينطبقُ طلاقُ البدعةِ على أربعِ نسوةٍ:

١ - غيرِ المدخولِ بها . ٢ - الصغيرةِ التي لم تحض .

٣ - الأيسةِ . ٤ - الحاملِ .

٣- باب صريح الطلاق وكنايته

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

صَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكُنَايَتُهُ يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِهِ
النِّيَّةُ .

* * *

٤- باب ما يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ :

يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ جَدِيدٍ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

١- إِذَا كَانَ عَلَى عَوَضٍ .

٢- إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٣- إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

الضابطُ الثاني : يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَرِّ وَالثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ .

٥ - باب تعليق الطلاق

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَقَعَ بِوُقُوعِهِ .

الضابطُ الثاني:

إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ .

الضابطُ الثالثُ:

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ وَلَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ .

* * *

٦ - باب الرَّجْعَةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ:

لا يُشترطُ في الرَّجْعَةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صدَاقٌ ولا رضَى المرأةِ
ولا علمُها .

الضابطُ الثاني:

لا رجعةَ إلا في عِدَةِ طَلاقٍ غيرِ بائنٍ .

* * *

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ :

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُ صحّةِ الإيلاءِ أربعةٌ:

- ١- أن يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ .
- ٢- أن لا يكونَ عاجِزًا عن الجِماعِ .
- ٣- أن يكونَ الحَلْفُ بِاللّهِ أو باسمِ من أَسْمَائِهِ أو صِفَةٍ من صِفَاتِهِ .
- ٤- أن يَحْلِفَ أن لا يُجَامِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

الثلثُ والعشرون :

كتاب الظهار

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَصِحُّ الظَّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ،
والكفارةُ على الترتيبِ .

* * *

الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ :

كِتَابُ اللَّعَانِ

● وفيه ثلاثة ضوابط :

١- حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنى .

٢- شُرُوطُ اللَّعَانِ .

٣- آثَارُ اللَّعَانِ .

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: حُكْمٌ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنى :

إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنى فَعَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ :

١- حَدُّ الْقَذْفِ . ٢- التَّعْزِيرُ .

٣- البَيِّنَةُ . ٤- اللَّعَانُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: شروطُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

١- كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ .

٢- أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزَّنى .

٣- أَنْ تُكَذِّبَهُ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: آثَارُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ:

١- سُقُوطُ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ .

٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا .

٣- التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ .

٤- انْتِفَاءُ الْوَلَدِ .

الخامسُ والعشرون :
كتاب العدة

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

المُعْتَدَاتُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ :

- ١- الحاملُ: بوضع ما يتبين فيه بعضُ خلقِ الإنسانِ .
 - ٢- المتوفى عنها زوجها: ولو قبلَ الدُّخُولِ - إن لم تكن حاملاً - بأربعة أشهرٍ وعشرةٍ للحرَّةِ ونصفها للأمةِ .
 - ٣- المفارقةُ في الحياةِ وهي من ذواتِ القُرُوءِ بثلاثِ حيضاتٍ للحرَّةِ وحيضتين للأمةِ .
 - ٤- التي لم تحض لإياسٍ أو صغرٍ فعدَّتْها ثلاثةُ أشهرٍ للحرَّةِ وشهرانٍ للأمةِ .
 - ٥- من ارتفعَ حيضُها ولم تعلمَ سببَهُ:
- تَعُدُّ بِسَنَةٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا إِنْ كَانَتْ أُمَةً، وَإِنْ عَرَفَتْ سَبَبَهُ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ وَتَعُدُّ بِهِ .
- ٦- امرأةُ المفقودِ: إِنْ كَانَتْ لَغِيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ لَمْ تَزَلْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ تَمُرَّ عَلَيْهِ تِسْعُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ .
- وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ تَرَبَّصْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدْتُ .

السادس والعشرون :
كتابُ الرُّضَاع

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الضابطُ الثاني:

لا يثبتُ إلا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْعَامِينَ .

الضابطُ الثالثُ:

تثبتُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

● وفيه ثلاثة أبواب :

- ١- بابُ نفقةِ الزَّوْجَاتِ .
- ٢- بابُ نفقةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِكِ .
- ٣- بابُ الحِصَّانَةِ .

١- بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا لِمَا يَصْلُحُ
لِمِثْلِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ رَجْعِيَّةً .

الضابطُ الثاني:

لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ وَلَا لِنَاشِزٍ وَلَا لِمُتَوَفَى عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا .

* * *

٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ وَكَسْوَتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
بشروطٍ أربعة:

١- أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

٢- أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ .

٣- أَنْ يَكُونُوا أَصُولًا أَوْ فُرُوعًا أَوْ وَارِثِينَ .

٤- أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ .

الضابطُ الثاني:

يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ أَوْ بَيْعُهُ .

الضابطُ الثالثُ:

يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ
إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ .

٣- بابُ الحَضَانَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: الأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ :

- ١- الأمُّ
- ٢- ثُمَّ أُمُّهَا
- ٣- ثُمَّ الأبُّ
- ٤- ثُمَّ أُمُّهُ
- ٥- ثُمَّ الْجَدُّ
- ٦- ثُمَّ أُمُّهُ
- ٧- ثُمَّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ
- ٨- ثُمَّ لَأُمُّ
- ٩- ثُمَّ لَأَبٌ
- ١٠- ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ
- ١١- ثُمَّ لَأُمُّ
- ١٢- ثُمَّ لَأَبٌ
- ١٣- ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ .

الضابطُ الثاني:

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ .

* * *

الثامنُ والعشرون

كتابُ الجَنَياتِ

● وفيه أربعةُ أبوابٍ :

- ١- بابُ أَقْسَامِ القَتْلِ .
- ٢- بابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِي النَفْسِ .
- ٣- بابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ .
- ٤- بابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيما دُونَ النَفْسِ .

١ - بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: القَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- العَمْدُ: وفيه القِصَاصُ أو الصُّلْحُ أو العَفْوُ .

٢- شِبْهُ العَمْدِ: وفيه الدِّيَّةُ الْمُغَلَّظَةُ .

٣- الخَطَأُ: وفيه الدِّيَّةُ .

الضابطُ الثاني:

في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَأِ الكِفَارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ والدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

* * *

٢ - بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا .
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا .
- ٣- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ أَوْ أَعْلَى .
- ٤- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ .

* * *

٢ - بابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا .
- ٢- أَنْ يَتَّفَقَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ .
- ٣- أَمْنُ التَّعَدِّيِّ عَلَى غَيْرِهِ .

٤ - بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

● وفيه ضَابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

١- أَنْ يَكُونَ عَمْدًا .

٢- امْكَانُ الْاِسْتِيفَاءِ بِلا حَيْفٍ .

٣- الْمَسَاوَاةُ فِي الْاِسْمِ وَالْمَوْضِعِ وَالصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ .

٤- أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَصُّ مُكَافِئًا لَهُ أَوْ أَعْلَى .

٥- أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي:

سِرَايَةُ الْقِصَاصِ هَدْرٌ ، وَسِرَايَةُ الْجَنَايَةِ مَضْمُونَةٌ .

* * *

التاسعُ والعِشرونَ كتابُ الدِّيَّاتِ

● وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١- بابُ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ .

٢- بابُ العَاقِلَةِ .

٣- بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ .

١ - بابُ مقاديرِ الدِّيَّاتِ

● وفيه ستَّةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ كَانَ عَمْدًا
فَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ حَالَةً وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .

الضابطُ الثَّاني:

إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نَشْوَرٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ أَوْ
سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ .

الضابطُ الثَّالثُ: مقاديرُ الدِّيَّاتِ ثمانية:

١ - دِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ وَلَوْ طِفْلًا مِائَةُ بَعِيرٍ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَا شَاةٍ
أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٢ - دِيَّةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٣ - دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ .

٤ - دِيَّةُ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ .

٥ - دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْكَافِرِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

٦- دِيَّةُ الْمَجْوسِيَّةِ وَالْمُشْرِكَةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٧- دِيَّةُ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ .

٨- دِيَّةُ الْجَنِينِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ:

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِهِمْ عَشْرُهَا .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ:

ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ كَذَهَابِهِ .

الضَّابِطُ السَّادِسُ: دِيَاتُ الْجُرُوحِ حَكُومَةٌ إِلَّا خَمْسًا:

١- الْمَوْضِحَةُ وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ .

٢- الْهَاشِمَةُ وَفِيهَا عَشْرُهَا .

٣- الْمُتَقَلَّةُ وَفِيهَا عَشْرٌ وَنِصْفُهُ .

٤- الْمَأْمُومَةُ وَالْدَّامِغَةُ فِي كُلِّ ثَلَاثِهَا .

٥- النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثَلَاثُهَا .

٢ - باب العاقلة

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

الأحوالُ التي لا تتحملُ فيها العاقلةُ من الديةِ ستةٌ :

١ - العمدُ

٢ - العبدُ

٣ - الإقرارُ

٤ - الصلحُ

٥ - ما دونَ ثلثِ ديةٍ ذكرِ مسلمٍ .

٦ - في حالةٍ عجزها .

* * *

٣ - بابُ كفارةِ القتلِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ :

كفارةُ القتلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ .

الضابطُ الثاني :

لا كفارةٌ على مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ .

الثلثون : كتابُ الحدود

● وفيه تسعة أبواب :

١- بابُ أحكامِ إقامةِ الحدِّ .

٢- بابُ حدِّ الزَّنى .

٣- بابُ حدِّ القَذْفِ .

٤- بابُ حدِّ المُسكرِ .

٥- بابُ حدِّ التَّعْزِيرِ .

٦- بابُ حدِّ السَّرْقَةِ .

٧- بابُ حدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

٨- بابُ قِتَالِ البُغَاةِ .

٩- بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ .

١ - باب أحكام إقامة الحد

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ سَبْعَةٍ :

- ١- غيرُ البالغِ .
- ٢- المجنونُ .
- ٣- النَّائمُ .
- ٤- المُكْرَهُ
- ٥- الجاهلُ بالتحريمِ
- ٦- الجاهلُ بالحالِ
- ٧- الغَيْرُ مُلْزَمٌ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ .

* * *

٢ - باب حدِّ الزَّنى

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط وجوب حدِّ الزَّنى ثلاثةٌ :

- ١- تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لَأَدَمِيٍّ حَيٍّ .
- ٢- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .
- ٣- ثبُوتُهُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الشَّهَادَةِ .

٣- باب حَدِّ الْقَذْفِ

● وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأول:

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّيْنِ حَدٌّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وأربعينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا .

الضابطُ الثاني: يجب حَدُّ الْقَذْفِ بشروط تسعة:

١ : ٤ - أربعة منها في القاذف :

وهو أَنْ يكونَ بالغًا ، عاقلًا ، مُختارًا ، ليسَ بوالدٍ للمقدوفِ .

٥ : ٩ - وخمسة في المقدوف :

وهو أَنْ يكونَ حُرًّا ، مُسلمًا ، عاقلًا ، عفيفًا ، يَطَأُ وَيُوطَأُ مثله .

الضابطُ الثالثُ : يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بأربعة أشياء :

١- عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ٢- تَصَدِيقُهُ .

٣- إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ٤- اللَّعَانُ

الضابطُ الرابعُ: أحكامُ القذفِ ثلاثةٌ:

١- يَحْرُمُ: قذفُ العَفِيفِ والعَفِيفَةِ .

٢- يَجِبُ: عَلَى مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .

٣- يُبَاحُ: لِمَنْ رَأَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يُلْزِمُهُ نَفْيُهُ .

* * *

٤- بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا مُخْتَارًا جُلِدَ أَرْبَعُونَ .

* * *

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَا يُزَادُ فِي جُلْدِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ .

٦ - باب القطع في السرقة

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

لا يجبُ القطعُ في السرقةِ إلا بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ :

- ١ - السرقةُ أو جحدُ العاريةِ
- ٢ - كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا .
- ٣ - كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا
- ٤ - كَوْنُ المَسْرُوقِ نَصَابًا .
- ٥ - إخراجُه مِنْ حِرْزٍ
- ٦ - انتفاءُ الشُّبْهَةِ .
- ٧ - ثبوتهُ بِشَهَادَةٍ أو إقرارٍ
- ٨ - مُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ

* * *

٧ - بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

قُطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

- ١ - إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلُوا .
- ٢ - إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا قَتَلُوا وَصَلَبُوا .
- ٣ - إِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ
- ٤ - إِنْ أَخَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ .

٨- بابُ قتالِ البغاة

● وفيه ضابطٌ واحدٌ : الخارجونَ على الإمامِ المُسلمِ بتأويلِ سائغٍ ،
ولهم شوكَةُ بغاةٍ تلزمُهُ مُراسلتُهُم ، وإزالةُ شُبُههِم فإن رَجَعُوا وإلا
قاتَلَهُم .

٩- بابُ حُكْمِ المرتدِّ

● وفيه ثلاثةُ ضوابطٍ :

الضابطُ الأولُ : تحصيلُ الرَّدَّةِ بأمرٍ من أربعةٍ :

١- بالقولِ : كَسَبَ اللهُ أو الرسولِ أو ادعاءِ النبوةِ .

٢- بالفعلِ : كالسُّجودِ لغيرِ اللهِ أو إلقاءِ المُصحفِ في قاذورةٍ .

٣- بالاعتقادِ : كاعتقادِ أنَّ للهَ شريكًا أو اعتقادِ حلِّ ما أجمعَ

المسلمونَ على تحريمِهِ أو العكسِ .

٤- بالشكِّ : كالشكِّ في وجودِ اللهِ أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ .

الضابطُ الثاني : من ارتدَّ وهو مكلفٌ مختارٌ استُتيبَ ثلاثةَ أيامٍ فإن

تابَ فلا شيءَ عليه وإنْ أصرَّ قتلَهُ الإمامُ أو نائبُهُ .

الضابطُ الثالثُ : توبةُ المرتدِّ آتيانُهُ بالشهادتينِ مع رجوعِهِ عما كَفَرَ

بِهِ .

الحادي والثلاثون

كتابُ الأُطعمةِ

● وفيه بآبَانِ :

١- بَابُ أَحْكَامِ الأُطعمةِ .

٢- بَابُ الذَّكَاةِ .

١ - بابُ أحكامِ الأُطعمةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أحكامُ الأُطعمةِ ثلاثةٌ :

١- يباح : كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه .

٢- يحرم : كلُّ طعامٍ نجسٍ .

٣- يُكره : ماله رائحةٌ كريهةٌ لمصلٍّ في المسجد .

الضابطُ الثاني: يحرمُ من الحيواناتِ والطُيورِ مئةٌ :

١- الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ٢- ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ .

٣- ما يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ ٤- ما يُأْكُلُ الْجِيْفَ مِنَ الطُّيُورِ

٥- ما أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ .

٦- ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

٢ - بابُ الذَّكَاةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ : شروطُ الذَّكَاةِ أربعةٌ :

١- أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ٢- أَنْ تَكُونَ بِأَلَةٍ صَالِحَةٍ

٣- أَنْ يَقْطَعَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَرْبَعَةِ ٤- أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الثناني والثلاثون
كتابُ الصَّيدِ والذَّبَّائِحِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالْأَلَةِ .

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط حلِّ الصيدِ إذا ماتَ بالآلةِ أربعةٌ :

- ١- أهليةُ الصَّائدِ .
- ٢- أن يكونَ بآلةٍ صالحةٍ أو حيوانٍ مُعلَّمٍ .
- ٣- إرسالُها مع قَصْدِهِ .
- ٤- التسميةُ عندَ الإرسالِ .

* * *

الثالثُ والثلثون

كتابُ الإيمانِ

● وفيه ثلاثة أبواب :

١- بابُ اليمينِ والكفارةِ .

٢- بابُ أحكامِ الإيمانِ .

٣- بابُ النَّذْرِ .

١ - بابُ اليمينِ والكفَّارةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

لا تنعقدُ اليمينُ إلا باللهِ أو اسمٍ من أسمائه أو صفةٍ مِنْ صفاته .

الضابطُ الثاني: شروطُ وجوبِ الكفَّارةِ ستةٌ:

١- كونُ الحالفِ مُكَلَّفًا .

٢- كونه مُخْتَارًا .

٣- كونه قاصِدًا لليمينِ .

٤- كونه على أمرٍ في المستقبلِ .

٥- الحنْثُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .

٦- أن لا يكونَ قد عُلِّقَ بالمشيئةِ .

الضابطُ الثالثُ:

كفَّارةُ اليمينِ اطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أو كسوتُهُم أو تحريرُ رَقَبَةٍ

فمن لم يجدْ فصيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٢ - بابُ أحكامِ الأيمانِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

- ١- يُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ .
- ٢- فَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ .
- ٣- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فإِلَى التَّعْيِينِ .
- ٤- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فإِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ شَرْعًا فَعُرْفًا فَلُغَةً .

* * *

٣- بابُ النَّذْرِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أنواع النذر المنعقدة ستة:

- ١- نذرٌ مُطلقٌ .
- ٢- نذرٌ لجأجٍ و غضبٍ .
- ٣- نذرٌ مباحٌ ، فيُخَيَّرُ في الثلاثة بين الفعل والكفَّارة .
- ٤- نذرٌ لفعلٍ مكروهٍ فيُسَنُّ التكفيرُ .
- ٥- نذرٌ لفعلٍ مُحَرَّمٍ فيجبُ التكفيرُ .
- ٦- نذرٌ لفعلٍ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ .

* * *

الرَّابِعُ وَالثَلَاثُونَ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

● وفيه أربعة أبواب :

١- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ .

٢- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .

٣- بَابُ الْقِسْمَةِ .

٤- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ .

١ - بابُ آدابِ القضاءِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ القاضي عشرةٌ:

- ١- أن يكونَ بالغًا .
- ٢- عاقلًا .
- ٣- ذكراً .
- ٤- حرًّا .
- ٥- مُسلمًا .
- ٦- عدلاً .
- ٧- سمعيًّا .
- ٨- بصيرًا .
- ٩- مُتكلِّمًا .

١٠- مُجتهدًا ولو في مذهبٍ

الضابطُ الثاني: آدابُ القاضي سبعةٌ:

- ١- أن يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ
- ٢- لينًا بلا ضَعْفٍ
- ٣- حَلِيمًا
- ٤- مُتَأَنِّيًا .
- ٥- مُتَفَطِّنًا .
- ٦- عَفِيفًا
- ٧- بصيرًا بِأحكامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ .

الضَابِطُ الثَّالِثُ: الأوقاتُ التي لا ينبغي للقاضي أن يحكمَ فيها
عَشْرَةٌ:

- | | |
|-------------------|----------------------|
| ١- الغضبُ . | ٢- الحقنُ |
| ٣- شدةُ الجوعِ | ٤- شدةُ العطشِ |
| ٥- الهمُّ | ٦- المللُ |
| ٧- الكسلُ | ٨- النعاسُ |
| ٩- البردُ المؤلمُ | ١٠- الحرُّ المزعجُ . |

* * *

٢- بابُ طريقِ الحكمِ وصفته

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: مستنداتُ الحكمِ أربعة:

- | | |
|-------------------|--------------|
| ١- الشَّهَادَةُ . | ٢- اليمينُ . |
| ٣- الإقرارُ . | ٤- النكولُ . |

الضابطُ الثاني: يَحْلِفُ الشَّاهِدُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

- ١- فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ .
- ٢- فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ إِنْ اتُّهِمَتْ .
- ٣- فِي شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّنى .

الضابطُ الثالثُ: مَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؟

- ١- تَكُونُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِ بَيِّنَةِ الْمُدْعِي .
- ٢- تَكُونُ عَلَى الْمُدْعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ .

- ٣- تَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

الضابطُ الرابعُ: الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ:

- ١- مُطَالَبَةُ الْمُدْعِي بِالْبَيِّنَةِ .
- ٢- فَإِنْ عَجَزَ طَوْلِبَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ .
- ٣- فَإِنْ أَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ وَأُلْزِمَهُ الْحَقُّ .

٣- بابُ القِسْمَةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: القِسْمَةُ نوعان:

١- عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردٌّ عِوَضٍ .

٢- عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا ردَّ عِوَضٍ .

الضابطُ الثاني: إذا اقتسما بالقرعة لَزِمَتْ إلا في حالتين:

١- ظهورُ عيبٍ مجهولٍ في نصيبٍ أحدهما .

٢- ظهورُ غِبْنٍ فاحشٍ في نصيبٍ أحدهما .

* * *

٤- بابُ الدعاوى والبينات

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

إِذَا تَدَاعَا عَيْنًا وَلَا بَيِّنَةً لِأَحَدِهِمَا فَلَهَا أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ:

- ١- أن لا تكون العينُ بيدِ أحدهما : فيتحالفان ويتناصفانها.
- ٢- أن تكونَ بيديهما : فيتحالفان ويتناصفانها أيضًا .
- ٣- أن تكونَ بيدِ أحدهما : فهي له بيمينه .
- ٤- أن تكونَ بيدِ ثالثٍ : فيحلفُ لكلِّ واحدٍ يمينًا ويأخذُها .

* * *

الخامسُ والثلاثون

كتابُ الشَّهادات

● وفيه خمسةُ أبوابٍ :

- ١- بابُ شروطٍ من تُقبلُ شهادته .
- ٢- بابُ موانعِ الشَّهادة .
- ٣- بابُ أقسامِ المشهودِ به .
- ٤- بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .
- ٥- بابُ اليمينِ في الدعاوى .

١ - بابُ شروطٍ من تُقبلُ شهادتهُ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطٌ من تُقبلُ شهادتهُ ستةٌ :

- ١ - البُلُوغُ .
- ٢ - العَقْلُ .
- ٣ - النُّطْقُ .
- ٤ - الإِسْلَامُ في غيرِ الوصيةِ في السَّفرِ .
- ٥ - الحِفْظُ .
- ٦ - العَدَالَةُ .

* * *

٢- بابُ موانعِ الشَّهادةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

موانعُ الشَّهادةِ عشرةٌ :

- ١- الصَّغَرُ .
- ٢- الجُنُونُ .
- ٣- الخَرَسُ .
- ٤- الكُفْرُ .
- ٥- الفِسْقُ .
- ٦- عَدَمُ الحِفْظِ وكثرةُ النِّسيانِ .
- ٧- العدواةُ .
- ٨- التُّهْمَةُ .
- ٩- القرابةُ من الأصل أو الفرع أو الزواج أو الولاء .
- ١٠- أن يَجُرَّ على نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَّهادَتِهِ أو يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا .

٣- بابُ أقسامِ المشهودِ به

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسامُ المشهودِ به عشرةٌ :

- ١- ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ : وهو الزَّنا وما في معناه .
- ٢- ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ : وهو المعروفُ بغنى يدَّعي الفقرَ ليأخذَ من الزكاة .
- ٣- ما يُقبلُ فيه ثلاثة : وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .
- ٤- ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ : كالقصاصِ والحدودِ .
- ٥- ما يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ : وهو رؤية هلالِ رمضانَ ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبيطارُ في داءِ الدابةِ .
- ٦- ما يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ : ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيقبلُ مع يمينِ المدعي في الحقوقِ الماليةِ .
- ٧- ما يُقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ : وهو ما لا يطلعُ عليه الرجالُ من أمورِ النساءِ .

٨- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ معَ يمينِها: وذلك في الرِّضَاعِ إذا اتَّهَمَتْ .

٩- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ معَ يمينِهم: الوصيةُ في السَّفَرِ إذا لم يوجد غيرُهم .

١٠- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ: وهي بعضُهم على بعضٍ إذا لم يكن رجل .

* * *

٤- بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ أربعةٌ:

١- أن تكونَ في حقوقِ الأدميين .

٢- تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ .

٣- ثُبُوتُ عَدَالَةِ شُهُودِ الأَصْلِ والفرع .

٤- دوامُ العَدَالَةِ فيهما إلى صُدُورِ الحكم .

٥ - بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

البينةُ على المدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكرَ حقوقَ العبادِ .

الضابطُ الثاني:

إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَعَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ
حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

الضابطُ الثالثُ:

لِلْقَاضِي تَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالزَّمَانِ أَوْ بِالْمَكَانِ إِذَا رَأَى
ذَلِكَ .

* * *

السادسُ والثلاثونَ
كتابُ الإقرارِ

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

لا يَصَحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ .

الضابطُ الثاني:

لا يَصَحُّ إقْرَارُ الصَّبِيِّ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مِنَ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا .

الضابطُ الثالثُ:

يَصَحُّ إقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَا لِي غَيْرِ وَارِثٍ .

الضابطُ الرابعُ:

لا يَثْبُتُ الإِقْرَارُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ الْجَازِمِ مَعَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ .

الضابطُ الخامسُ:

مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ قُبِيلَ مَوْتِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

* * *

* فهرس الموضوعات *

الصفحة	الموضوع
٥	١ - كتابُ الطَّهارةِ
٦	١ - بابُ المِياهِ
٧	٢ - بابُ الآنيةِ
٨	٣ - بابُ قَضَاءِ الحاجةِ
٩	٤ - بابُ السَّوَّكِ
١١	٥ - بابُ الوُضوءِ
١٣	٦ - بابُ المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ
١٤	٧ - بابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ
١٥	٨ - بابُ الغُسلِ
٩	٩ - بابُ التَّيَمُّمِ
١٩	١٠ - بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٢٠	١١ - بابُ الحَيْضِ
٢١	٢ - كتابُ الصَّلَاةِ
٢٢	١ - بابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

- ٢٤ ٢- بابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
- ٢٥ ٣- بابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
- ٣٢ ٤- بابُ سُجُودِ السَّهْوِ
- ٣٣ ٥- بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣- كتابُ الجَنَائِزِ

- ٣٥ ١- الآدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ
- ٣٧ ٢- غُسْلُ الْمَيِّتِ
- ٣٨ ٣- أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٤- كتابُ الزَّكَاةِ

- ٤٠ ١- الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ
- ٤٠ ٢- شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- ٤١ ٣- الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ
- ٤١ ٤- مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ
- ٤١ ٥- أَهْلُ الزَّكَاةِ
- ٤٢ ٦- الَّذِينَ لَا يَجْزِي دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ

٤٣ - ٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ

- ٤٤ ١- شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ
- ٤٤ ٢- شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ
- ٤٤ ٣- سُنُّ الصَّوْمِ
- ٤٤ ٤- الْمُنْفِرَاتُ

٤٥ - ٦ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

- ٤٦ ١- شُرُوطُ صِحَّتِهِ
- ٤٦ ٢- مَبْطَلَاتُهُ

٤٧ - ٧ - كِتَابُ الْحَجِّ

- ٤٨ ١- شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ
- ٤٨ ٢- الْمَوَاقِيتُ
- ٤٨ ٣- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ
- ٤٩ ٤- أَرْكَانُ الْحَجِّ
- ٤٩ ٥- وَاجِبَاتُ الْحَجِّ
- ٤٩ ٦- حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ

- ٤٩ ٧- شروطُ صحّةِ الطّوافِ
- ٥٠ ٨- شروطُ صحّةِ السّعي
- ٥٠ ٩- أركانُ العُمرةِ
- ٥٠ ١٠- واجباتُها

٨- كتابُ الجِهَادِ

- ٥١ ١- الأسرى الكفارُ
- ٥٢ ٢- تقسيمُ الغنائمِ

٩- كتابُ البَيْعِ

- ٥٣ ١- بابُ شروطِ البَيْعِ
- ٥٤ ٢- بابُ الخِيَارِ
- ٥٦ ٣- بابُ الرِّبَا
- ٥٧ ٤- بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ
- ٥٨ ٥- بابُ السَّلَمِ
- ٥٩ ٦- بابُ الْقَرْضِ
- ٦٠ ٧- بابُ الرِّهْنِ
- ٦١

- ٦٢ ٨- بابُ الضَّمانِ والكفالةِ
٦٣ ٩- بابُ الحوالةِ
٦٤ ١٠- بابُ الصُّلحِ

٦٥ ١٠- كِتَابُ الْحَجْرِ

- ٦٦ ١- بابُ أحكامِ الحجْرِ
٦٨ ٢- بابُ الوكَّالةِ

٦٩ ١١- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

- ٧٠ ١- بابُ أنواعِ الشركاتِ
٧٢ ٢- بابُ المساقاةِ
٧٣ ٣- بابُ الإجارةِ
٧٤ ٤- بابُ المسابقةِ

٧٥ ١٢- كِتَابُ الْعَارِيَةِ

- ٧٦ ١- شُرُوطُ الْعَارِيَةِ
٧٦ ٢- الْعَارِيَةُ مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء

٧٧ ١٣ - كِتَابُ الْغَضَبِ

- ٧٨ ١ - بَابُ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ
- ٧٩ ٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ
- ٨٠ ٣ - بَابُ الْوَدِيعَةِ
- ٨١ ٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
- ٨٢ ٥ - بَابُ الْجُعَالَةِ
- ٨٣ ٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ
- ٨٤ ٧ - بَابُ اللَّقِيطِ

٨٥ ١٤ - كِتَابُ الْوَقْفِ

- ٨٦ ١ - بَابُ الْوَقْفِ
- ٨٨ ٢ - بَابُ الْهَبَةِ

٩١ ١٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

- ٩٢ ١ - أَرْكَانُهَا
- ٩٢ ٢ - أَحْكَامُهَا
- ٩٣ ٣ - مُبْطَلَاتُهَا

٩٣ ٤- يرجعُ في الْفَاطْهَإِ إِلَى الْعُرْفِ

٩٣ ٥- لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ الْمُتَّبَرِّعِ بِهِ

٩٥ ١٦- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٩٦ ١- الْحَقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

٩٦ ٢- أَسْبَابُ الْإِرْثِ

٩٦ ٣- مَوَانِعُ الْإِرْثِ

٩٧ ٤- الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ

٩٧ ٥- الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

٩٨ ٦- أَصْحَابُ الْفُرُوضِ

٩٨ ٧- الْحَجَبُ

٩٩ ١٧- كِتَابُ الْعَتَقِ

١٠٠ ١- حُصُولِ الْعَتَقِ

١٠٠ ٢- صِحَّتُهُ

١٠٠ ٣- الَّتِي تَلِدُ مِنْ سَيِّدِهَا

١٨- كِتَابُ النِّكَاحِ

- ١٠١
١- بابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ ١٠٢
١٠٣
٢- بابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطُهُ ١٠٣
١٠٤
٣- بابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ ١٠٤
١٠٥
٤- بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ١٠٥
١٠٦
٥- بابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ ١٠٦

١٩- كِتَابُ الصَّدَاقِ

- ١٠٧
١- بابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ ١٠٨
١١٠
٢- بابُ الْوَكِيمَةِ ١١٠
١١٢
٣- بابُ عَشْرِه النِّسَاءِ ١١٢

٢٠- كِتَابُ الْخُلْعِ

١١٣

٢١- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١١٥

- ١١٦
١- بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ١١٦
١١٧
٢- بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ ١١٧

- ١١٨ ٣- بابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ
- ١١٨ ٤- بابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ
- ١١٩ ٥- بابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ
- ١٢٠ ٦- بابُ الرَّجْعَةِ
- ١٢١ ٢٢- كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
- ١٢٣ ٢٣- كِتَابُ الظَّهَارِ
- ١٢٥ ٢٤- كِتَابُ اللَّعَانِ
- ١٢٦ ١- حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى
- ١٢٦ ٢- شُرُوطُ اللَّعَانِ
- ١٢٦ ٣- آثَارُ اللَّعَانِ
- ١٢٧ ٢٥- كِتَابُ الْعِدَّةِ
- ١٢٩ ٢٦- كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ١٣١ ٢٧- كِتَابُ النِّفَقَاتِ
- ١٣٢ ١- بابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ
- ١٣٣ ٢- بابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِكِ
- ١٣٤ ٣- بابُ الْحَضَانَةِ

٢٨ - كِتَابُ الْجُنَايَاتِ ١٣٥

- ١ - بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ ١٣٦
- ٢ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ١٣٧
- ٣ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ١٣٧
- ٤ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ١٣٨

٢٩ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ ١٣٩

- ١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ ١٤٠
- ٢ - بَابُ الْعَاقِلَةِ ١٤٢
- ٣ - بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ١٤٢

٣٠ - كِتَابُ الْحُدُودِ ١٤٣

- ١ - بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ١٤٤
- ٢ - بَابُ حَدِّ الزَّوْنِ ١٤٤
- ٣ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ١٤٥
- ٤ - بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ ١٤٦
- ٥ - بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ ١٤٦

- ٦- بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ١٤٧
- ٧- بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ١٤٧
- ٨- بابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ ١٤٨
- ٩- بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ١٤٨

٣١- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ١٤٩

- ١- بابُ أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ ١٥٠
- ٢- بابُ الذَّكَاةِ ١٥٠

٣٢- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ١٥١

- شُرُوطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالْأَلَةِ ١٥٢

٣٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ ١٥٣

- ١- بابُ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ ١٥٤
- ٢- بابُ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ ١٥٥
- ٣- بابُ النَّذْرِ ١٥٦

١٥٧	٣٤- كِتَابُ الْقَضَاءِ
١٥٨	١- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ
١٥٩	٢- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
١٦١	٣- بَابُ الْقِسْمَةِ
١٦٢	٤- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٦٣	٣٥- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١٦٤	١- بَابُ شُرُوطٍ مِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
١٦٥	٢- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
١٦٦	٣- بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ
١٦٧	٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
١٦٨	٥- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
١٦٩	٣٦- كِتَابُ الْإِقْرَارِ

